

038 حكم إطالة المرأة لأظافرها نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سؤالها الثاني ما حكم اطالة الاظافر للمرأة دون وضع الاصباغ عليها؟ الرسول صلى الله عليه وسلم هل ده في قص الشارب قبل ما الظهر هناك في الارض وحلق العانة اربعين ليلة
ثبت في الصحيح انس رضي الله تعالى عنه قال وقت انا في قص الشارب وقلب الظهر ونفس ابط حلق العانة الا ندع ذلك اكثر من اربعين ليلة. خرج مسلم صحيح رحمه الله. واخرجه نسائي وجماعة. بلفظ وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وقبل الظهر ولبس الابط وحلق العانة الا ندع ذلك اكثر من اربعين ليلة. فالواجب على الرجل والمرأة جميعا ان يكون الحد هذا المقدار اربعين ليلة. هم. فاذا تمت المدة
وجب قص الشارب وقلم الظهر وبتف الابط وحلق العانة. ولا يزداد على ذلك لا في الاظهار ولا في الشارب ولا في حلق العانة ولا في نفس الابط. نعم. بارك الله فيكم. اذا ابقاء النساء لاظافرهن حتى الشيخ وان كان الزينة طبعا هذا لا يجوز ما زاد على الاربعين لا يجوز. بارك الله فيكم